حماية الطفولة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان

الدكتور المكي دراجي
جامعة الوادي

الأستاذ بلخير دراجي
جامعة الوادي

ملخص:

يهدف هذا المقال إلى تسليط الضوء على أهم الاتفاقيات الدولية والاقليمية لحقوق الانسان التي تحدثت عن حقوق الطفل، من منطلق ما أفرزه الواقع المعاش للطفولة، لهذا جاء هذا العمل لكي يعرض أو يقدم بشكل كرونولوجي أو ترتيبي أهم ما تحدثت عنه هذه المواثيق.

الكلمات المفتاحية: الطفل– حقوق الانسان – المواثيق الدولية.

ABSTRACT:

We aim from this article to highlight on the most important international and regional conventions concerning the human rights which talked about the children's rights.so this work is aimed to present with chronological way and exhibit what have been mentioned in these conventions.

key words: children - human rights -international conventions

مقدمة:

أفردت المواثيق والدساتير الحديثة جملة من الحقوق الخاصة بالأطفال، هذه الأهمية التشريعية التي عُنيت بها هذه الفئة، لم يكن منبعها مجرد الحقوق فقط بل الواقع المعاش للأطفال هو الذي حتّم على هذه الهيئات التشريعية تبني حماية حقوق الطفل وجعلها من أهم الحقوق التي تحتل صدارة هذا الجانب التقني لأسباب عدّة من بينها ظاهرة

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

استغلال الأطفال بشتى الأشكال والمتاجرة بهم، وكذلك ظاهرة الاختطاف التي استفحلت في المجتمعات، ناهيك عن حرمانهم في بعض الدول والمجتمعات الفقيرة من التعليم والعلاج والغذاء ...وغيرها.

مما سبق ذكره يمكن طرح الإشكال الآتي:

إلى أيّ مدى يمكن الحديث عن فعالية احتضان المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان حقوق الطفل؟

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية في النقاط الآتية:

I- معنى الطفولة

II- الطفولة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

III- الصكوك الإقليمية وحقوق الطفل.

I- معنى الطفولة:

إن الطفولة عند الإنسان هي المرحلة الأولى من مراحل عمره حيث تبدأ منذ ميلاده وتنتهي ببلوغه سن الرشد، قال الله تعالى في كتابه الكريم : << ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم>> (الحج:05)، بمعنى أن سنوات الطفولة ممتدة من الميلاد إلى سنّ البلوغ حيث يكتمل نمو عقل الإنسان، ويقوى جسمه، ويكتمل تمييزه، ويصبح مخاطبا بالتكاليف الشرعية وبممارسة حقوق المواطنة التي تتطلب حقوق وواجبات[1].

نلمس ممّا تقدم مدى أهمية مرحلة الطفولة التي تعتبر من أهم مراحل حياة الإنسان وأكثرها خطورة، حيث أنها تتميز عن غيرها بصفات وخصائص، واستعدادات إذ هي الأساس لمراحل عمرية تالية، وفيها تأخذ شخصية الطفل البناء والتكوّن لتصبح متميزة عن الغير[2].

أما المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 فقد أوردت بأن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه، غير أن نص هذه المادة يُعطي الأولوية للنظام القانوني الوطني لتحديد سن الطفولة، وهذا من شأنه أن يقضي على تكريس عرف دولي في هذا المجال، حيث يمكن للدول بموجب هذا النص أن ترفع أو تخفض السنّ وفقا لنظامها القانوني الخاص بها[3].

---

[1] بشير خلف، الكتابة للطفل بين العلم والفن، وزارة الثقافة، الجزائر، 2007، ص14 – 15

[2] المرجع السابق، ص15

[3] عبد القادر حوبة، << حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة>> مجلة البحوث والدراسات، الجزائر، جامعة الوادي، العدد 15، 2013، ص 136 – 137

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

II- الطفولة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان:

سنتحدث عن مجموعة من الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الطفل من بينها:

1- تعد من بين أوائل الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الطفل إعلان حقوق الطفل بجنيف لعام 1924م، الذي اعتمده المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 1923/02/23، وتمّ التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 /05/ 1923، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فيفري 1924[1] ومن أهم ما جاءت به هذه الوثيقة نجد: [2]

- يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية والروحية.
- الطفل الجائع يجب أن يُطعم، والطفل المريض يجب أن يُعالج، والطفل المتخلف يجب أن يُشجع، والطفل المنحرف يجب أن يُعاد للطريق الصحيح واليتيم والمهجور يجب إيواءهما وإنقاذهما.
- يجب أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة
- يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من كسب عيشه، وأن يحمى من كل أشكال الاستغلال.
- يجب أن يُربى الطفل في جوٍّ يجعله يحس بأنه يجب عليه أن يجعل أحسن صفاته في خدمة إخوته.

كما يُعد إعلان جنيف عام 1924 أول من وضع المفاهيم الخاصة بحقوق الطفل وقد تمّ وضعه من طرف "الاتحاد الدولي لصندوق إنقاذ الأطفال" بين العامين 1922 و 1923 تبنته عصبة الأمم المتحدة 1924/09/26م، ويُعتبر هذا الإعلان أول وثيقة على الصعيد الدولي تعطي مجموعة من الحقوق للطفل بصفته طفلا، وقد جاء فيها أن البشرية مدينة للطفل بأفضل ما يمكن منحه من حقوق وضمانات [3].

2- جاء الإعلان العالمي لحقوق الانسان بعد ذلك متحدثا عن حق الطفولة في نص المادة (25) التي قالت أن للأمومة والطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عند رباط شرعي، أو بطريقة غير شرعية[4].

ما يُميز هذه المادة أنها ربطت الطفولة بالأمومة في البداية، ثم تحدثت عن الأطفال في الجزء الآخر، ومنحتهم التمتع بالحماية الاجتماعية.

---

[1] وائل أنور بندق، المرأة والطفل وحقوق الإنسان، مصر، دار الفكر الجامعي، 2004، ص 111

[2] المرجع نفسه، ص 113

[3] عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 137

[4] عبد الرحمان الحقيل، حقوق الإنسان في الإسلام، ط02، السعودية، 1997، ص 76

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

3- هناك وثيقة أخرى هي إعلان حقوق الطفل أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة رسميا في 1959/11/2 بموجب القرار رقم: 1386 (د.14) حيث احتوى على ديباجة وعشر مبادئ إذ جاء في المبدأ الأول منه مايلي:[1]

- يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان، ولكل طفل بدون استثناء حق التمتع بهذه الحقوق دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة، أو النسب، أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته.

4- تحدث بعد ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966 في مادته (24) على أن:[2]

- لكل ولد دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة، أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.
- يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته وأن يعطى اسما يعرف به
- لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

وتحدثت هذه المادة عن حق تسمية الطفل وكذا جنسيته.

5- تناول العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966 في المادة (10) حماية الطفولة وفقا للآتي[3]:

- ... وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم والإضرار بصحتهم، أو تهديد حياتهم بالخطر، أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي، وعلى الدول أيضا أن تفرض حدود دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوه في عمل مأجور ويعاقب عليه.

تحدثت هذه المادة عن منع الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي للأطفال، ومعاقبة ذلك في سبيل الحاق الضرر بأخلاقهم وصحتهم، وكل ما يهدد حياتهم.

[1] محمود الشريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ج1، ط1، مصر، دار الشروق، 2005، ص 865 (بتصرف)

[2] المرجع نفسه، ص 87

[3] المرجع السابق، ص 123

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

6- أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة رسميا في 1974/12/14 القرار رقم: 3318 (د-29) إعلانا بشأن حماية النساء والأطفال وذلك في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة وتدعو الدول إلى الالتزام بفحوى الإعلان الذي جاء فيه[1]:

- يحظر الاعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل خاصة بالنسبة للنساء والأطفال
- يكون محل إدانة شديدة استعمال الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية أثناء العمليات العسكرية خاصة ضد الأطفال والنساء.
- تقديم الضمانات اللازمة لحماية الأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة وفقا للاتفاقيات جنيف ومبادئ القانون الدولي الإنساني.
- منع التعذيب والمعاملة المهينة ضد الأطفال والنساء واتخاذ كافة التدابير اللازمة في ذلك.
- تعتبر كل من القمع والمعاملة اللاإنسانية والحبس والتعذيب والإعدام رميا بالرصاص والاعتقال، والعقاب الجماعي، والطرد قصرا ضد النساء والأطفال أعمالا إجرامية.
- لا يجوز حرمان النساء والأطفال من الغذاء والمأوى والمعونة الطبية، أثناء حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، وأثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر والاستقلال.

7- اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 25/44 المؤرخ في 1989/11/20 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 1990/09/02 واحتوت على ديباجة و(54) مادة[2].

اعتبرت هذه الاتفاقية أول اتفاقية دولية في تاريخ البشرية تعنى بحقوق الطفل، وتوضح هذه الحقوق توضيحا مفصلا، وكذلك كيفية احترامها وتطبيقها، وقد حظيت هذه الاتفاقية بأكبر عدد من التصديقات إذ يبلغ عدد الدول الأطراف فيها 193 دولة وتتضمن مجموعة شاملة من المعايير الدولية الملزمة قانونا وتقدم تفاصيل عن الكثير من الأحكام العامة الواردة في الصكوك السابقة مع إشارة خاصة إلى حقوق الطفل وتنطبق الاتفاقية على كل طفل بصرف النظر عن الفئة التي ينتمي إليها أو عن جنسيته أو وضعه كمهاجر أو غيره، وبذلك تشكل هذه الاتفاقية معيارا أساسيا لحماية جميع الأطفال ...[3].

[1] المرجع السابق، ص 868 . 869 (بتصرف)

[2] وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 121

[3] عبد العالي الجاحظ، << تمظهرات حقوق الطفل المهاجر في نطاق القانون الدولي>> مجلة المنارة، المغرب، العدد 11، 2015، ص 101

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وقد ألحقت هذه الاتفاقية ببروتوكولين اختياريين بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:263 في الدورة الرابعة والخمسون المؤرخة في 2000/05/25 ودخل حيز النفاذ في 2002/02/23 واحتوت على (13) مادة[1].

أما البروتوكول الأخر الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، حيث اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 2000/05/25 ودخل حيز التنفيذ في 2002/01/18 واحتوى على (14) مادة[2].

إن هذه المجموعة من المواثيق الدولية التي تحدثنا عنها، لا تشكل قمة الحماية اللازم توفيرها للطفل، بل هناك اجتهادات متواصلة تحاول توفير المزيد من الحماية وفتح المجال لمناقشة وتبني حقوق أخرى لم تكن محل دراسة من قبل.

8- الصكوك الإقليمية وحقوق الطفل:

سنحاول التطرق هنا لمجموعة من الوثائق الإقليمية المرتبطة بحقوق الطفل كالآتي:

1. مختلف الوثائق الأوروبية :

أ. الميثاق الاجتماعي الأوروبي في 1961/10/18 :

أشار هذا الميثاق في جزئه الأول بأنه يحق للأطفال والمراهقين حماية خاصة ضد الأخطار الجسدية والخلقية التي يمكن أن يتعرضوا لها[3].

أما بخصوص المادة (07) منه فقد تحدثت عن حق الأطفال والمراهقين في الحماية، وتتعهد الدول الأطراف المتعاقدة بقصد ضمان ممارسة فعلية لحق الأطفال والمراهقين في الحماية، وكان الحديث هنا عن سنّ تشغيل الطفل[4].

ب. الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المعدّل) 1996: بدأ العمل به في 1999/01/07 [5]جاء في هذا الميثاق تقريبا نفس ما جاء في الميثاق السابق فيما يخص حق الأطفال والشباب في الحماية.

[1] وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 151

[2] المرجع نفسه، ص 161

[3] محمد أمين الميداني، نزيه الكسيبي، حقوق الإنسان مجموعة وثائق أوروبية، تونس، المعهد العربي لحقوق الإنسان،2001،ص82

[4] المرجع نفسه، ص 87 (بتصرف).

[5] محمود شريف بسيوني،ج2، المرجع السابق، ص143.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

ت. ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي: الذي بدأ العمل به في 2000/12/07 وجاء في نص المادة (24) حول حقوق الطفل الآتي[1]:

- يكون للأطفال الحق في الحماية والرعاية كما تتطلب مصلحتهم، ويجوز لهم أن يعبروا عن وجهات نظرهم بحرية، وتؤخذ وجهات النظر هذه في الاعتبار بشأن المسائل التي تخصهم وفقا لأعمارهم ونضجهم
- في كافة الأفعال التي تتعلق بالأطفال، سواء اتخذتها السلطات العامة أو المؤسسات الخاصة، يجب أن تؤخذ مصالح الطفل في الاعتبار الأول، ويكون لكل طفل الحق في الحفاظ على علاقة شخصية واتصال مباشر مع والديه على نحو منتظم ما لم يكن ذلك يخالف مصلحته.

كما عبّرت المادة (32) من نفس الميثاق على حظر عمل الطفل وحماية الشباب أثناء العمل[2].

د. هناك أيضا الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال 1996: التي بدأ العمل بها في 2000/01/07 والتي تهدف إلى تشجيع حقوقهم، ومنحهم الحقوق الإجرائية وتسهيل ممارسة هذه الحقوق عن طريق ضمان توفر المعلومات لدى الأطفال أنفسهم، أو من خلال أشخاص أو هيئات أخرى، والسماح لهم بالمشاركة في المسائل التي تؤثر عليهم قبل اللجوء إلى السلطة القضائية[3].

وعلى العموم فقد تحدثت مختلف الوثائق الأوروبية على حقوق الطفل بطرق شتى الهدف منها توفير الحماية اللازمة والتي تتماشى ودرجة وسن ونضج الطفل وحاجته لذلك.

2. الوثائق الأمريكية:

أ. الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لمنظمة الدول الأمريكية بموجب القرار رقم: 30 الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية 1948 وجاء في نص المادة (07) منه[4]: إن الحق في حماية الأمهات والأطفال، لكل النساء–أثناء الحمل وفترة الرضاعة–، ولكل الأطفال الحق في الحماية الخاصة والرعاية والمساعدة.

على الرغم من أن هذه المادة في الإعلان الأمريكي لم تكن موسعة ودقيقة مثل بعض الوثائق السابقة الذكر، إلا أنها أشارت إلى حق حماية الأطفال ورعايتهم، وربطت ذلك بحماية الأمهات.

ب. البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

---

[1] المرجع نفسه، ص 175

[2] المرجع نفسه، ص 177

[3] المرجع السابق، ص123- 124

[4] عبد الفتاح مراد، موسوعة حقوق الإنسان، ص 649 . 650

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

هو بروتوكول " سان سلفادور" بمنظمة الدول الأمريكية سلسلة المعاهدات رقم: 69 (1988) و دخل حيز النفاذ في 11/16/ 1999[1].

وجاء في نص المادة (16) حول حقوق الأطفال كالآتي[2]:

لكل طفل ـ بغض النظر عن نسبه ـ الحق في الحماية من أسرته والمجتمع والدولة والتي يتطلبها وضعه كقاصر، ولكل طفل الحق في النمو تحت حماية ومسؤولية والديه، ـ إلا في الظروف الاستثنائية المعترف بها قضائيا ـ ولا ينبغي فصل الصغير عن أمه، ولكل طفل الحق في التعليم المجاني والإلزامي ـ على الأقل في المرحلة الأولية ـ وفي مواصلة تدريبه على المستويات الأعلى من النظام التربوي.

يُعتبر هذا البروتوكول تكميلي بأتم معنى الكلمة لأنه تحدث عن حماية تفصيلية لجملة من حقوق الطفل كحقه في النمو، والحق في التعليم المجاني والإلزامي ... وغيرها.

وعليه تعد هذه الوثيقة في بالغ الأهمية من حيث تعدادها لجملة من حقوق الطفل.

3. الوثائق الإفريقية:

أ- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981

جاء في نص المادة (17) الفقرة الثالثة ما يلي[3]:

يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية.

كما ركزت هذه المادة على حقوق المرأة والطفل لكن أشارت إلى ضرورة الرجوع لما هو مشار إليه في الإعلانات والمعاهدات الدولية، وهو الشيء الذي يميز هذه الوثيقة عن باقي الوثائق الأخرى.

ب- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل عام 1990

دخل حيز النفاذ في 1999/11/29 واحتوت هذه الاتفاقية على تمهيد و(48) مادة شملت العديد من الحقوق، بدءا بتعريف الطفل في المادة الأولى والحق في التعليم في نص المادة (11) وكذلك حقوق الطفل المعاق المادة (13) والحق في الصحة المادة (14) وأيضا الحماية ضد التفرقة العنصرية والتمييز المادة (26) وغيرها من الحقوق بما

[1] المرجع نفسه، ص 681

[2] المرجع السابق، ص 686

[3] السيد أبو الخير، نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان، مصر، 2005، ص 181- 182

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

في ذلك نظام عمل هذا الميثاق كإنشاء لجنة خبراء إفريقية وتحديد كيفية عمل هذه اللجنة ومهامها وكذا كيفية التوقيع والتصديق والانضمام لهذه الاتفاقية[1].

وعلى العموم فإنّ ما تمّ الإشارة إليه في بعض الوثائق الإفريقية لم يكن مختلف عن باقي الوثائق الإقليمية الأخرى من حيث الأهمية.

4. الوثائق العربية:

أ. الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 1945

جاء في نص المادة (30) منه وفي الفقرة الثانية الآتي[2]:

- تكفل الدول للأسرة والأمومة والطفولة والشيخوخة رعاية متميزة وحماية خاصة.

ما يميز هذه الفقرة هو ربط شأن الأسرة والأمومة والشيخوخة بالطفولة من حيث الحماية والرعاية وهو الأمر الذي يكاد يكون استثنائي مقارنة بباقي الوثائق الأخرى، وعلى الرغم من كل ذلك إلا أن الأمر يبقى مقبول إذا ما قورن بالحيز الزماني أو التاريخي الذي كانت تعيشه هذه الشعوب.

ب. مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب عام 1986:

- تحدثت المادة (15) منه عن الآتي[3]: تكفل الدولة الرعاية للأمومة والطفولة.

كان الحديث هنا مركز على مسؤولية الدولة لرعاية الأمومة والطفولة على حدّ سواء في هذا المشروع.

5– الوثائق الإسلامية:

أ/ الإعلان العالمي لحقوق الانسان في الإسلام:

جاء في حق بناء الأسرة أن لكل طفل على أبويه حق احسان تربيته، وتعليمه، وتأديبه، ولا يجوز تشغيل الأطفال في سن باكرة ولا تحميلهم من الأعمال ما يرهقهم أو يعوق نموهم أو يحول بينهم وبين حقهم في اللعب والتعلم.[4]

ب/ إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لعام 1990:

أوردت المادة 07 من هذا الإعلان الآتي:[5]

[1] محمود الشريف بسيوني، ج2، المرجع السابق، ص 432 – 450 (بتصرف)

[2] السيد أبو الخير، المرجع السابق، ص163

[3] محمود الشريف بسيوني، ج2، المرجع السابق، ص491

[4] السيد أبو الخير، المرجع السابق، ص 47.

[5] محمود شريف بسيوني، ج2، المرجع السابق، ص 41.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

– لكل طفل عند ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية، كما تجب حماية الجنين والأم وإعطائهما عناية خاصة .

– للأباء ومن بحكمهم، الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية.

– للأبوين عن الأبناء حقوقهم وللأقارب حق على ذويهم وفقا لأحكام الشريعة.

وما يمكن استنباطه من هذه الوثيقة أنها أقرنت حماية الطفولة بالقيم والأخلاق والأحكام الدينية وهنا تأتي خصوصية هذا النوع من الوثائق، أي ربط مختلف الحقوق بالشريعة الاسلامية.

الخاتمة:

ما يمكن الإشارة إليه في خاتمة هذه الورقة البحثية أن مختلف الوثائق الدولية والاقليمية المتعلقة بحقوق الانسان قد احتضنت واحتوت حق الطفل في الحماية والرعاية الكافية واللازمة ليعيش حياة طبيعية في كنف أسرة متماسكة ومجتمع سليم ودولة تحترم حقوقه وتحميها.

غير أنه وعلى الرغم من أهمية ما جاءت به هذه العهود إلا أن افرازات الواقع المعاش تجعلنا نطالب وبإلحاح بضرورة توفير السبل الكفيلة بتطبيق ما جاءت به هذه المواثيق في القوانين الداخلية للدول المصادقة عليها، كالنص على إلزامية التنفيذ وخلق هيئات دولية تراقب مدى تنفيذ ما تم الالتزام به.

قائمة المراجع:

- السيد أبو الخير، نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان، مصر، 2005.

- بشير خلف، الكتابة للطفل بين العلم والفن، وزارة الثقافة، الجزائر، 2007.

-عبد الرحمان الحقيل، حقوق الإنسان في الإسلام، ط02، السعودية، 1997.

- عبد العالي الجاحظ، << تمظهرات حقوق الطفل المهاجر في نطاق القانون الدولي>> مجلة المنارة، المغرب، العدد 11، 2015.

-عبد القادر حوبة، << حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة>> مجلة البحوث والدراسات، الجزائر، جامعة الوادي، العدد 15، 2013.

- محمود الشريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ج1، ط1، مصر، دار الشروق، 2005.

-وائل أنور بندق، المرأة والطفل وحقوق الإنسان، مصر، دار الفكر الجامعي، 2004.

-محمد أمين الميداني، نزيه الكسيبي، حقوق الإنسان مجموعة وثائق أوروبية، تونس، المعهد العربي لحقوق الإنسان،2001.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية